

فقه اللغة

(عَنْ الْأَئِمَّةِ) .

الصُّهُبِيَّةُ حُمْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى بَيَاضٍ .

الْكُهِبِيَّةُ صُفْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى حُمْرَةٍ .

الْقُهِبِيَّةُ سَوَادٌ يَضْرِبُ إِلَى خُضْرَةٍ .

الِدُّ كَنْزَةٌ لَوْنٌ إِلَى الْغُبَيْرَةِ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ .

الْكُمْدَةُ لَوْنٌ يَبْقَى أَثَرُهُ وَيَزُولُ صَفَاؤُهُ يُقَالُ : أَكْمَدَ الْقَمَّارُ

الثَّوْبَ إِذَا لَمْ يُنْقِ بِبَيَاضِهِ .

الشُّرْبَةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ .

الشُّهُبِيَّةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِأَدْنَى سَوَادٍ .

الْعُفْرَةُ بَيَاضٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ .

الصُّحْرَةُ غُبَيْرَةٌ فِيهَا حُمْرَةٌ .

الصُّحْمَةُ سَوَادٌ إِلَى صُفْرَةٍ .

الِدُّ بَيْسَةٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .

الْقُمْرَةُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْغُبَيْرَةِ .

الطَّلْسَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغُبَيْرَةِ .